Al-Basirah Volume 14, No 2, pp. 172-191, December 2024
https://doi.org/10.22452/basirah.vol14no2.11

التطاول على الفتوى ومظاهر انتشار الأقوال الشاذة في بلاد يوربا النيجيرية

Factors and Solutions for Strange Religious Verdicts in Yorubaland of Nigeria

Nafiu Ahmed Arikewuyo[1]
Bolajoko Habeebullah Yusuf[2]

ABSTRACT

Fatwa enjoys an enviable position among the Muslims, most especially the jurists who are saddled with the responsibility of issuing religious verdicts to evolving social, economic and political matters. Resulting from this, the sensitivity of issuing verdict and its need for regulation cannot be underestimated. More so, the negative impact of unregulated fatwas on causing rancor and social instability cannot be glossed over. Against this backdrop, this research aims to study this manifestation, using Yorubaland in Nigeria, a region with majority of Muslim population as case study. The study adopts analytical method of research. The study shows that issuing strange fatwa is not peculiar to a particular school of thought in the region; rather both the Sufi and Salafi scholars are guilty of the menace. It also highlights some causes of this phenomenon which include lack of considering the peculiarity of societies, non-specialization in Shari'ah and giving priority to ideological inclination above objectivity. The study recommends collective fatwa issuing as a lasting solution for the menace of strange fatwas in Yorubaland of Nigeria.

Keywords: *Overreach, Anomalous, Yoruba Land, Study*

ملخص

للفتوى مكانة مرموقة بين المسلمين وبخاصة بين العلماء الذين يحملون مسؤولية إصدار الفتاوى على المستجدات من الأمور الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ونحوها. ومن هنا تظهر خطورة الفتوى على المجتمع وحاجته إلى الانضباط. فالفتاوى الشاذة وما لها من أثر في بلبلة المجتمع الإسلامي وإحداث الفوضى والمجادلات العنيفة لا يمكن تجاهلها في العصر الراهن. ولذا، يهدف هذا البحث إلى دراسة هذه الظاهرة في منطقة من المناطق التي تحظى بأغلبية المسلمين في نيجيريا، وهي بلاد يوربا. وقد وظف الباحثان المنهج الاستقرائي والوصف التحليلي في هذه الدراسة. وقد توصل البحث إلى عدّة نتائج منها:أن الشذوذ في الفتوى لم يكن محصورا على فئة معينة دون غيرها في بلاد يوربا، فكما يحصل من علماء الصوفية يوجد كذلك عند العلماء المنتسبين إلى السلفية، وأنّ الفتاوى الجماعية مما يحلّ مشكلة الفتاوى الشاذة، وكذلك مقاومة النزعة العصبية ورعاية البيئة والواقع، وجعل التخصص في نصب العين إبان تعيين المفتي وتولية منصب الإفتاء. علاوة على ذلك، يوصي البحث بمواصلة السّير للباحثين في هذا الجانب لسمو مكانه، بدراسة فتاوى علماء بلاد يوربا تحت المجهر الشرعي، ومحاولة جمع فتاواهم في كتاب مستقلّ، ومواصلة دراسة أثر الأقوال الشاذة في أفكار الشبان المسلمين في بلاد يوربا.

الكلمات المفتاحيّة: التطاول، الشاذة، بلاد يوربا، دراسة

[1] Department of Islamic Studies, Al-Hikmah University, Ilorin. Email: anarikewuyo@alhikmah.edu.ng.
[2] Postgraduate Candidate, Department of Islamic Studies, Al-Hikmah University, Ilorin.

مقدّمة

يعدّ موضوع الفتاوى من موضوعات ذات قدر رفيع في الشريعة الإسلامية، وهي من أهمّ المسائل الأصوليّة الّتي يحتاج إليها كل ذي روح متنفس عن طريق الاستفسار عمّا أبهم عليهم أو أشكل عليهم في أمور دينهم، ويكفي عزّا وشرفا تفويض أمر الفتوى إلى النبي في حياته باعتباره رسولا ومبلغا عن ربّه.

ولما كان العلماء حملة لواء الإفتاء بعد النبي محمّد، وكانوا مرجع السائلين في الشؤون الدّينية، فوضعوا لها شروطا وآدابا يتحلّى بها المفتي بله المستفتي، وخاصة بالزجر عن الجرأة على الفتوى بغير علم، وهي مستفيضة في بطون أمهات الكتب وغيرها.

ولاهتمام الباحث بقبيلة يوربا التي تعدّ من أهمّ القبائل التي تحتلّ مكانة عالية في نيجيريا، ولها شأنها في أمورها الدينية، حيث يفوض كل أمور الدين إلى طائفة، ويحمل سلطته بأيديهم وهم الأئمة والعلماء، فهم المفتون والمجيبون عن تساؤلات أتباعهم، فخاض فيه من يدري ومن لم يدر، لهذا أولى الباحث عناية خاصة بالبحث ودراسة فتاوى بعض هؤلاء العلماء وخاصة الأقوال الشاذة التي يجانبها الصّواب، وتشذّ عن الرأي الأليق والأجدر بالقبول.

فإنّ الفتاوى الشاذة قد انتشر وباءها في بلاد يوربا خلال هذه الأيام، وسهّل اقتطافها مواقع التواصل الاجتماعية التي ربطت العالم بأسره، وجمعهم في قالب واحد، حيث يجلس واحد في غرفته، أو يتحلق مع نفر، فيتطاول على الفتوى، ويهرف بما لا يعرف، ويتصدّر قبل أن يتبصر، ويتكلّم قبل أن يتعلم ممّا يثير قلقا واضطرابا وتشيت مفرق أمام أفراد المجتمع.

وممّا يجدر فعله، التّمثيل لهذه الفتاوى الشاذة وتسجيلها للأجيال الصاعدة فيعرفوا مدى قدمها إن أثيرت أمثالها من جديد والتنقيط على الأسباب التي أدّت إليها مع طرح بعض الحلول الصالحة لها.

وقد أصبح الباحث معنيا ببعض الفتاوى التي وقع عليها الاعتداء من خلال دراستها والدّعوة إلى اتباع آراء راجحة في المسائل مع مراعاة ما تحتاج إليه الفتوى لدى العلماء.

مفهوم مصطلح الفتاوى الشاذة

مصطلح الفتاوى الشاذة مؤلّف ومركّب من كلمتين أولاهما " الفتاوي " وثانيتها " الشاذة"، وقبل التعرض لتعريفه تعريفا مركّبا، يجب تسليط الضّوء على معنى كلّ مصطلح بحيث يفصّل المقصود بكل طرف منه، فمن هذا المنطلق، يستهلّ الباحث ببيان المراد بالفتوى ثمّ يثنّي بمصطلح الشّذوذ.

الفتوى لغة : من " أفتى " بزيادة الهمزة على كلمة "فتى" المنتهية بالألف المقصورة المنقلبة عن الياء ، ومعناه لغة: أبان، وأفتاه في الأمر أبانه له.[3]والفتيا والفتوى بفتح الأخير وضمّه بمعنى ما أفتى به الفقيه، فهما بمعنى واحد، وممّن وحّدهما معنى ابن منظور في لسانه، يقول : الفتوى والفتيا اسمان يوضعان موضع الإفتاء، إلا

[3] الفيروز أبادي، القاوس المحيط، مؤسسة الرسالة، ط/ ٨ ٢٠٠٥ ص: ١٥٢٠

أنّ لفظ الفتيا أكثر استعمالا في كلام العرب من لفظ الفتوى[4]، وبتتبع النّصوص اللغويّة يتبيّن أنّ الإفتاء لا يكون إلا عن سؤال سائل، ولم نرها استعملت فيه الكلمة للبيان المبتدأ المرسل.[5]

واصطلاحا : إن التعريف الاصطلاحي لم يكن محلّ اتفاق بين الأصوليين ، فقد تباينت آراؤهم بناء على الشروط التي وضعوها في الفتوى والمفتي ، فمن اشترط فيه أن يكون مجتهدا، أضاف هذا القيد، ومن لم يشترطه أسقطه. فالذين غضوا النظر عن الاجتهاد عرّفوها بقولهم : ما بيّنه المفتي أو الفقيه من حكم شرعيّ للواقعة المسؤول عنها[6] وقيل : الفتوى هي بيان الحكم الشرعي في قضيّة ما جوابا عن سؤال سائل[7]، والفريق الثاني الذي قيد الفتوى بالاجتهاد عرّفها بالاجتهاد، ليشمل المعنى المجتهد والحافظ للأحكام فقط، فهذا المحلّاوي يقول: المفتي عند الأصوليين هو المجتهد المطلق، ثمّ بيّن شروطه، وقال هذه الشروط في المفتي الّذي يفتي في جميع الأحكام، ومن يحفظ أقوال المجتهدين، فليس مفتيا عند الأصوليين، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهدين كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعرف أنّ ما يكون في زماننا ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي.[8]

الشذوذ لغة : من الفعل شذّ يشذّ ، بكسر العين شذوذا ، إذا انفرد عن غيره، والشاذ : هو المنفرد عن غيره[9] أو ما يكون مخالفا للقياس من غير نظر إلى قلّة وجوده وكثرته[10]، وقد تعرّض أبو محمّد بن حزم في كتابه الإحكام لقضيّة الشّذوذ فقال : أنّ حدّ الشذوذ هو مخالفة الحقّ، فكلّ من خالف الصّواب في مسألة ما فهو فيها شاذ، وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم.[11]

ووردت كلمة الشذوذ بمعنى المنفرد في الحديث عن ابن عباس (يد الله مع الجماعة ومن شذّ شذّ إلى النّار)[12]

ولقد كان مصطلح الشاذ من الألفاظ التي حظيت بكثرة التداول في عدة فنون وشتّى مجالات، بحيث يختلف المراد بحسب الفنّ الذي يستخدم فيه، فله مرماه عند النّحاة كما له مفهوم خاص عند المحدثين

---

[4] ابن المنظور، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط/٢ ١٤١٤هـ ج: ١٥ ص: ١٤٧

[5] محمد سليمان الأسقر ، الفتيا ومناهج الإفتاء، دار النفائس عمان الأردن، ط/٣، ٩٣ ١٩ ص: ١٣

[6] هيثم هلال ، معجم مصطلح الأصول، ص: ٢٣٣

[7] شعبان محمد إسماعيل، أصول الفقه الميسر، ص: ٣٤٧

[8] المحلاوي، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، ص: ٢٧٢

[9] القرضاوي، الفتاوى الشاذة معاييرها وتطبيقها وأسبابها وكيف نعالجها ونتوقاها، دار الشروق ط/ ٢ ٢٠١٠ ص: ٩

[10] الجرجاني، كتاب التعريفات، دار الريان للتراث، تحقيق إبراهيم الأنباري، ص: ١٦٤

[11] القرضاوي، الفتاوى الشاذة ، ص: ١١

[12] أخرجه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه في السنن 4/ 466، كتاب الفتن (34)، باب ما جاء في لزوم الجماعة (7)، الحديث (2167) ولفظه: ". . . ويد الله مع الجماعة. . . ". وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه في السنن 3/ 1302، كتاب الفتن (36)، باب السواد الأعظم (8)، الحديث (3950) ولفظه مقارب.

والقراء وغيرهم كما له معناه في الفقه.فمعناه في اصطلاح الفقهاء، هو ما خالف القاعدة أو القياس أو المألوف، والقول الشاذ ، هو الّذي خالف فيه صاحبه أقوال سائر الفقهاء.[13] وكلمة الشاذ في اصطلاح الحنفيّة والمالكيّة هو ما كان مقابلا للمشهور أو الرّاجح أو الصّحيح، أي أنه الرأي المرجوح أو الضعيف أو الغريب.[14] ولم نجد تعريفا له عند الشافعيّة، ولم يعبّر الحنابلة فيما نعلم بالشاذ ، فيشملهم كلامهم عن الضّعيف ومنعهم العمل به دون ترجيح، قال النووي: قد يجزم بنحو عشرة من المصنفين بشيء هو شاذ بالنّسبة إلى الرّاجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور.[15]

وتعرّف الفتاوى الشاذة بأنها مفارقة الجماعة في حكم شرعيّ تبيّن قطعا مخالفته للمشهور أو الراجح أو الصحيح أو الضعيف أو المرجوح[16]

فالمراد "بمفارقة الجماعة" أي المتخصصين في الفقه المشهود لهم بالسبق والنّضوج ، وفي "الحكم الفرعي" يراد به مخالفتهم في مسألة من المسائل الفرعية الفقهيّة ليتخلّص منها غيرها مما ليس بفقه كالشذوذ في القراءات، والمقصود بقوله "تبيّن قطعا" قيد يخرج به كلّ حكم لم يقطع فيه بخطأ المخالف، كالمسألة المختلف عليها، فإنّ هذا لا يعدّ شاذا إلا إذا صادم قاعدة من القواعد الشريعة الأصيلة.

وقوله " مخالف للمشهور أو الراجح أو الصحيح أو الضّعيف" يراد به الشذوذ في كلّ حكم مخالف للصّواب، فكلّ فتوى يفارق بها صاحبها الجماعة ويخالف فيها المقطوع به، يعتبر فتوى شاذة.

ولقد فصّلت الموسوعة الفقهيّة الحكم المتعلّق بالفتوى الشاذة، وبيّنت أن العمل بالفتيا أو القول الشاذ يختلف بالنسبة للمجتهد والمقلّد والعامي، وخلاصة القول في ذلك أن المجتهد المطلق لا يجوز له التقليد في الجملة، وإنّما عليه النظر في الأدلّة والتّرجيح بينهما، سواء في ذلك العمل في حق نفسه أو الإفتاء أو القضاء. أمّا بالنسبة للمجتهد في المذهب فعليه النظر والاجتهاد فيما ذهب إليه إمام المذهب وأصحابه، فيعمل بما يراه أرجح أو أصحّ في نظره لقوّة دليله، ولو كان هذا الرّأي شاذا مرجوحا عنه، وأمّا بالنسبة للمقلّد لمذهب من المذاهب، فإن الأصل المتفق عليه في الجملة أنّ العمل أو الإفتاء أو القضاء يكون بالقول المشهور أو الرّاجح أو الصّحيح في المذهب دون القول الشاذ.[17]

نبذة يسيرة عن تطوّر إصدار الفتاوى في بلاد يوربا

بلاد يوربا عبارة عن قبيلة كانت إحدى القبائل العريقة المتأصّلة في نيجيريا، التي نسب أصحابها إلى لسانهم ولغتهم، وهذه القبيلة تقع في الجنوب الغربيّ من نهر نيجر، وتمتدّ من حدود هذا النهر شمالا وشرقا حتّى

---

[13] محمد رواس قلعجي وغيره ،معجم لغة الفقهاء، دار النفائس بيروت ، ط/١ ٩٦ ١٩ ص: ٢٢٧

[14] وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويت، الموسوعة الفقهية، ط/٢ ٨٣ ١٩ ج: ٢٥، ص: ٣٥٧

[15] المرجع السابق ، ج: ٢٥، ص: ٣٥٨

[16] بحوث مؤتمر الفتوى واستشراق المستقبل ، إعداد جمال شعبان حسين علي، الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، دراسة فقهية تطبيقية، ص: ٩٢٣

[17] الموسوعة الفقهية، ج: ٢٥، ص: ٣٥٩ بتصرف يسير

تكتسح الأراضي المنحدرة جنوبا إلى المحيط الأطلسي[18] أو بعبارة أخرى، هي إحدى القبائل الأصيلة التي لقي الإسلام فيها قبولا وانتشارا، فهم يسكنون في الجنوب الغربي من نيجيريا، من ولاية إيكيتي، لاغوس، أوغن، أندو، أوسن، وولاية أبيؤكوتا، كما يسكنون في الشمال المركزي في كوغي وولاية كوارا، وفي خارج بلاد نيجيريا، توجد قبيلة يوربا في بينين وجمهوريّة توغو[19] ولقد تفرّعت هذه القبيلة إلى عدّة بطون وأفخاذ تجمعها لغة واحدة وعادة واحدة وأصل واحد[20] ومع أنّ بلاد يوربا شأنها كشأن غيرها من القبائل التي تأصلت في أوائلها عبادة الأوثان والأصنام ، لكنّ أوّل دين سماويّ عرف في بلاد يوربا هو الإسلام ، ويرجع تاريخ دخول الإسلام إليها إلى القرون الأولى الإسلامية، عن طريق بلاد الهوسا، ولكن لم ينتشر إلى جميع جهاتها ولم يدخل في ربوعها إلا عن طريق التجّار القادمين من بلاد برنو والهوسا وبعض الدّعاة المسلمين.[21]

وبعد انتشار الإسلام في أرجائها واعتناق أصحابها هذا الدّين الحنيف، كتب الله أن يكون أمر الإسلام وشأنه منقلبا إلى الأئمة والعلماء، إذ الجماعة يصلون خلفهم ، ويستمعون إليهم في الخطبة أو الوعظ والإرشاد ، يؤيّد هذا ما قال الشيخ آدم عبد الإلوري: يعتبر الإمام في بلاد يوربا رئيسا مقدّسا للمسلمين، له قول مسموع ورأي متبوع، خصوصا في البلاد التي يمتلك أو يتسلطن فيها غير مسلم، وكلّ ملك أو قيل أو سلطان يحسب للإمام ألف حساب، لأنّه هو وحده من يجتمع النّاس حوله عن طوع دون كره كل جمعة فيستمعون لوعظه وإرشاده وأمره ونهيه.[22] وإذا كان جميع أمور الإسلام يفوّض إلى أئمتها وعلمائها، يستسيغ القول بكون الإفتاء من جملة واجباتهم، فالإمام يعتبر بجانب إمامته فقيها ومفتيا للإجابة عن سؤال سائل، وبيان مشكل وتفصيل مجمل من المسائل الشريعة وله القول الفصل فيما يسند إليه من أمور دينهم ودنياهم، وبعد عدة محاولات ومساهمات لإنشاء مجمع يربط آراء علماء بلاد يوربا وملتقي يوحّد كلمتهم التي لم يكتب لها النّجاح، حاول الشيخ آدم عبد الله الإلوري بربط الجنوب مع الشّمال، وخط خطوطا كما عمل أعمالا في تحقيق الوحدة بين الجهتين، ومن جملة خطواته إنشاء رابطة الأئمة والعلماء، يقول: في ١٩٦٢ جمعت عشرين إماما من بلاد يوربا إلى مدينة إلورن باعتبارها مدخلا للشمال والجنوب، وهناك أنشأنا رابطة الأئمة والعلماء، ولما ضرب قومي بهذه الجهود عرض الحائط، رجعت بها إلى إبادن وبنينا هناك مقرّها.[23]

ولهذه الرّابطة أهداف متعدّدة بجانب توحيد صفوف المسلمين في أغلب المناطق الجنوبيّة، ومن ضمنها الاعتناء بالإفتاء واختيار المفتي ، فقد وضعت تحت لجنة الشؤون الدّينيّة والعقديّة، ووضعوا لها أنشطتها كتحديد أيّام الأعياد الإسلاميّة وحضور المناسبات الإسلاميّة وإصدار الفتاوى لعامة المسلمين طبقا للشريعة

---

[18] آدم عبد الله الإلوري، نسيم الصبا في أخبار الإسلام وعلماء بلاد يوربا، مكتبة وهبة – القاهرة ط/١ ٢٠١٤ ص: ٢٩

[19] نافع أحمد أريكيويو، وضع الشريعة في بلاد يوربا، الميراث الإسلامي أنموذجا، مركز التقوى،ص: ١٠

[20] مصطفى زغلول سنوسي، أزهار الربا في أخبار بلاد يوربا،لبنان ط/ ١ ١٩٨٧ص: ١٣

[21] المرجع السابق ص: ١٦١

[22] آدم عبد الله الإلوري، تعريف وجيز برابطة الأئمة والعلماء في بلاد يوربا، مطبعة الثقافة الإسلامية أجيجي ط/١ ، ١٩٩٠ ص: ٣

[23] آدم عبد الله الإلوري، أشعة العقول والنقول على أضواء القنديل والفصول، مطبعة الثقافة الإسلامية أجيجي ط/١ ، ١٩٨٨ ص: ٣١

الإسلاميّة.[24] غير أنّ الواقع يحكم بأن الغرض الأساسيّ الّذي يدفع الرابطة إلى تنصيب المفتي مقصور على إعلان بداية شهر رمضان، ولا يجاوز حدّ استطلاع الهلال مقابل العراقيل التي واجهت الجنوب من الشّمال آنذاك، ومهما يكن فإنّ الرّابطة هي التي اشتهرت في أوساط بلاد يوربا باختيار وإعلان المفتي الذي يضع على عنقه قلادة سلطة الإفتاء في جميع أرجاء بلاد يوربا، وبجانب هذه الرابطة تقع في شتى بلدان يوربا من ينصب مفتيا لولاية أو بلد معيّن، مثل ما أطلق على الشيخ كمال الأدبي بمفتي الدّيار،[25] وأمثال مفتي أوشن، أوغن، إبادن، أوكي أوغن وغيرها، وفي الآونة الآخرة كثر المفتون إلى حدّ تجد في كلّ شارع مفتيا، كما تتولى الإفتاء لجنة الهلال الإسلامية التي تفرعت في إلورن ولاية كوارا ولاغوس عاصمة نيجيريا القديمة وأبيؤكوتا ولاية أوغن.[26] ٢٤

ولم يجانب الدكتور عبد الغني أكوريدي الصواب لما ذكر الجهات التي اعتنت حقيقة بالفتوى في بلاد يوربا، فحصرها في ثلاث جهات قائلا: وأمّا الإفتاء بكلّ ما تدلّ عليه الكلمة من معان وما تحتمله من حيثيات فهناك جهات مسؤولة عنه.

١.عدد من وسائل الإعلام المسموعة مثل إذاعة كوارا بمدينة إلورن... وإذاعة أوشن بولاية أوشن وغيرهما من إذاعات الولايات الجنوبية حيث كانت لها دورها الفعال في المجتمع.

٢. منظّمات وجمعيات إسلاميّة متفرّقة في البلاد حيث تصدر بالفتاوى عقب دروس تلقى في كلّ أسبوع أو كل أسبوعين أو في كلّ شهر ...

٣. المساجد سواء مساجد الجوامع أو مساجد الرواتب يعتمد المسلمون على فتاوى أئمتهم عقب صلوات الجمعة أو الصلوات الراتبة بقصد الاستفسار عما يزعج بالهم من أمور دينهم.[27]

فالفتوى في هذه الجهات الثلاث تصدر من قبل العلماء، إذ وسائل الإعلام تدعو العلماء الذين يعجبها علمهم ليفتي للناس في مسألة معينة أو يجيب ما يسأل الناس من بعد، وكذلك تقع الفتوى من المنظمات الإسلامية والمساجد عن طريق مؤسسيها من العلماء.

نماذج من الفتاوى الشاذة في بلاد يوربا

إن مجتمع المسلمين في بلاد يوربا قد شهد عددا من الفتاوى التي تصدّى إليها بعض العلماء فيها، فإنك لا تكاد تتصفح صفحة على وسائل التواصل، أو تسمع تسجيلا وإذاعة إلا وتكبّر أربعا لما فقدت بعض الفتاوى من الإصابة وما تزينت به من الجرأة والتصدّر بدون تبصّر، ومن هذه الفتاوى الآتية:

---

[24] دستور رابطة الأئمة والعلماء بولاية غرب نيجيريا ص: ١٣

[25] عبد الغني أكوريدي عبد الحميد أبرغدوما، مع المفتي والمستفتي ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ط/١ ٢٠٠٨، ص: ١٠١

[26] المرجع السابق ص: ٩٨

[27] المرجع السابق ص: ٩٩

الأولى: الإفتاء بجواز صوم رمضان للحائض : الإفتاء بجواز صوم رمضان للحائض : من المسائل التي لاكت بها ألسنة بعض الّذين تصدّوا لإصدار الفتوى هو مسألة الصّوم بالنّسبة للحائض، حيث أفتى سعيد مبارك على صفحته في الفيسبوك (ISLAM TV) بعدم جواز الإفطار خلال رمضان للحائض، مدّعما رأيه بأدلّة يأتي التطرق بها.[28]

وفي الحقيقة أنّ هذه الفتوى استغربها أفراد المجتمع في الوسائل الاجتماعيّة، لأنها تخالف ما تواتر عندهم ونشأوا عليه منذ فجر الإسلام في بلاد يوربا، وهذه الفتوى لم تكن من بنات أفكار المفتي بها في هذا البلد، أو نتيجة بحثه وتحقيقه، إنّما هي مجرّد رأي تلقّفها وأوردها من الانترنات، معكرا بها صفاء المجتمع وموقظا بها الفتنة من مرقدها، ومخالفا بها ما تواتر لدى العلماء ومستهجنا ما تعارف عليه المسلمون لا سيما المسلمات.

وبالرجوع إلى أصل صاحب القول الشاذ، يتبين أنّ مع كثرة الأدلّة التي أيّد بها صاحب الرّأي موقفه غير أن الأهمّ منها في دليلين

الدّليل الأول : أنه لم يرد في مسألة إفطار الحائض أمر ولا نهي قرآنيّ أو نبويّ

الدّليل الثّاني : قال بأنّه يجوز الإفطار لرخص المرض لا الحيضة ، والحيض عادة لا مرضا ، فهو خارج عنه[29]

دراسة دليلين

إنّ بمجرد رؤية الدليل يبدو جليا أنّ التلفّظ بمثل هذه الفتوى نتيجة قسط من شبه شرذمة نبتت في العصر الرّاهن يزعمون الاكتفاء بالقرآن وحده في التّشريع الإسلامي باعتباره الكتاب الوحيد الّذي تكفل الله بحفظه ورعايته، وأنّ الله لم يذر شيئا من القرآن يحتاج إليه أفراد أهل الملة إلا بيّنه وفصّله القرآن، استنادا إلى قوله تعالى ﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾[سورة الأنعام: ٣٥] وقوله ﴿ إنّا نحن نزّلنا القرآن وإنّا له لحافظون ﴾ [سورة الحجر: ٩] فيقولون أنّ القرآن كامل من كلّ الوجوه وأنّ كلّ ما يتعلّق بالدين الإسلاميّ من المسائل مذكورة فيه من الفرض والنفل والمباح.[30] وهذا الرأي جزئية داخلة تحت شبهتهم الكلية على الطعن في السنة النبوية المطهّرة.

وإذا تبيّن أن دليل هذه الفتوى متفرع عن الأصل وهو الطعن في السنة، لهذا يجب إبطال الأصل الذي تفرعت منه، وقد أجيب أنه ليس المراد من الكتاب في قوله تعالى ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء ﴾ هو القرآن، بل المراد به اللوح المحفوظ، فإنّه الّذي حوى كلّ شيء، وأشمل على جميع أحوال المخلوقات كبيرها

---

[28] سعيد مبارك: قوله بجواز صوم الحائض، (مقطع صوت على فيسبوك عبر هذا الراط يوم الأحد 2024/12/1
https//www.facebook.c/share/tv/13xdbmVhxy/
https://youtu.be/qG3RHPmJ3Fk?si=2RfckmhyLotfyiCu[29]

[30] خادم حسين إلهي بخش، القرآنيون وشبهاتهم حول السنة،مكتبة الصديق،ط/٢، ٢٠٠٠،ص: ٢٦٥

وصغيرها، جليلها ودقيقها، ماضيها وحاضرها، ومستقبلها[31] وإن سلّمنا جدلا جدلا أن المراد به القرآن كما هو في الآية الثانية، فلا يمكن حمل الآيتين على ظاهرهما من العموم، وأنّ القرآن اشتمل على بيان وتفصيل كل شيء، وكلّ حكم، سوء أكان ذلك في أمور الدّين أم من أمور الدّنيا، وأنّه لم يفرط في شيء منها جميعا، وإلا للزم الخلف في خبره تعالى، كما هو ظاهر بالنّسبة للأمور الدّنيويّة، وكما يعلم ممّا سبق في بيان أن القرآن يتعذّر العمل به وحده بالنّسبة للأحكام الدّينيّة، فيجب العدول عن ظاهرهما وتأويلهما.[32]وعن القول بأن الله حفظ القرآن دون السنّة يجاب بأنّ الآية تفيد حفظ الله تعالى للسنّة، لأنّ حفظ المبيَّن يقتضي حفظ المبيِّن، فما دامت السنّة بيانا للقرآن، فحفظ القرآن يستلزم حفظ السنّة، وإلا لبقي دون بيان، فلا يكون قد حفظ، وهكذا يستلزم حفظ القرآن الكريم حفظ السنّة.

علاوة على ذلك : فلا ينكر عدم وجود نص صريح من القرآن يحكم بجواز إفطار الحائض في رمضان لرفض رأي الجمهور، ما دام قد ورد من السنّة ، فقد ورد فيها النّهي وتعارف عليه الناس في ذلك الزّمن بجواز إفطار الحائض في رمضان ، لهذا قال ابن حجر العسقلاني في قوله (... لم تصلّ ولم تصم) فيه إشعار بأنّ منع الحائض من الصّوم والصّلاة كان ثابتا بحكم الشّرع قبل ذلك المجلس.[33]

وجواب الدليل الثاني: في أنّ القرآن نصّ بالسفر والمرض من مسوّغات الإفطار في رمضان بخلاف الحيض والنّفاس، هذا لأنّه يشترط لصحة الصوم الطهارة كما يشترط في الصلاة، فلا يجب عليهما الصّوم في الحال، لأنّه لا يصحّ منهما حتّى تطهرا، إضافة إلى ذلك، حرم عليهما رفقا بهما ورعاية لحالتهما البدنيّة والعصبيّة، ولم يجعل ذلك رخصة مبالغة في الحرص على صحتهما الجسميّة والنّفسيّة.[34]

وما تقرّر عند جمهور العلماء بلا منازع أنّه إذا حاضت المرأة الصّائمة أو نفست، وجب عليها الفطر، وحرم الصّيام ، ولو صامت فصومها باطل وعليها القضاء.[35]

وما ذكرناه من عدم وجوب الصوم عليهما وعدم صحته منهما، إنّما هو أمر ثابت بالإجماع، وما يذكر بعض الفقهاء والأصوليين من وجوب الصّوم عليهما، فليس المراد منه أنه يجب عليهما أن تصوما حالة الحيض، فهذا لم يقل به أحد، وإنّما مرادهم أنّ الصّيام كان واجبا عليهما كبيقية المكلّفين، إلا أنّهما منعتا منه لقيام العذر المانع من ذلك وهو الحيض والنّفاس، ولذالك وجب عليهما قضاؤه، فلو لم يكن واجبا عليهما فعله، لما وجب عليهما قضاؤه، إذ أنّ القضاء تابع للأداء.[36]

وقد ذهب الجمهور إلى أنّ الإجماع حجّة يجب العمل به خلافا للنظّام والشيعة والخورج، فإنّه وإن نقل

---

[31] محمد بن محمد أبو شهبة، دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، مكتبة السنة، ١٩٨٩ ص: ٣٩٧

[32] المرجع السابق ص: ٣٩٧- ٣٩٨

[33] ابن حجر العسقلاني : فتح الباري شرح صحيح البخاري ،مطبعة السلفية ج/١ ص: ٤٠٦ كتاب الحيض: باب ترك الحائض الصوم

[34] يوسف القرضاوي، تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة(فقه الصيام) مؤسسة الرسالة،ط٢،١٩٩٣ ص: ٤٥

[35] عبد الرحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية بيروت،ط/٢، ٢٠٠٣، ج/١ ص: ٥٢٢

[36] فقه الصيام، محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، ط/١ ، ١٩٨٨ ص: ١٢١

عنهم ما يقتضي الموافقة، لكنّهم عند التّحقيق مخالفون. [37]وإجماعهم منعقد بناء على الأصل الذي يستند إليه من الأحاديث التي وردت عنها، مثل أبي سعيد الخدري : (أليس إذا حاضت لم تصلّ ولم تصم، قلن بلى، قال ذلك من نقصان دينها)[38] وكذا الحديث عن امرأة سألت عائشة : للحائض الصّلاة إذا طهرت ، قال أحرويّة أنت ؟كنا نحيض على عهد رسول الله ، ثم نطهر فيأمرنا بقضاء الصّوم ولا يأمرنا بقضاء الصّلاة.[39]

الثانية: **علوّ الإمام عن المأمومين**

ومن مظاهر التطاول على الفتوى من بعض علماء بلاد يوربا ما قال به الدكتور شرف الدين باديبو بن راجي بمنع الصلاة خلف الإمام الذي اعتلى مكانا أرفع من مكان المصلين، حيث أمر بهدم منابر المساجد القديمة، باعتبارها مخالفة للشريعة، وأن الصلاة خلف هذا الإمام باطلة .وهذه المسألة عند أكثر الفقهاء مكروهة، والأصل فيها الحديث الذي رواه أبو داؤد :عن عمار بن ياسر أنه كان يصلي بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة وأخذ على يديه فتبعه عمار حين أنزله حذيفة فلما فرغ عمار – رضي الله عنه – ورحمه من صلاته قال له حذيفة ألم تسمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم» – أو نحو ذلك – فقال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي[40]

فجمهور الفقهاء حملوا النهي الوارد في هذا الحديث للكراهة

فعند الحنفية مع أنها مكروهة عندهم إلا أنهم اختلفوا في القدر الذي يكره، يقول الكاساني: ولو كان الإمام يصلي على دكان والقوم أسفل منه أو على القلب – جاز ويكره.

(أما) الجواز فلأن ذلك لا يقطع التبعية ولا يوجب خفاء حال الإمام، (وأما) الكراهة فلشبهة اختلاف المكان، ولما يذكر في بيان ما يكره للمصلي أن يفعله في صلاته – إن شاء الله تعالى –[41]

كما نصّ بعض المالكية أيضا على الكراهة ونهاه بعضهم لدلالته على الكبر، يقول صاحب المواهب الجليل: أما أن يكون الإمام على مكان أعلى من مكان المأموم فلا يجوز قاله الشارح وابن غازي وغيرهما قال ابن بشير، وقد نهى – صلى الله عليه وسلم – أن يصلي الإمام على أنشز مما عليه أصحابه انتهى،

---

[37] شعبان محمد إسماعيل تهذيب شرح الإسناوي على منهاج الوصول، المكتبة الأزهرية، ص: ٢٩٨

[38] تخريج الحديث: رواه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم،برقم ٣٠٤ ومسلم من حديث ابن عباس كتاب صلاة العيدين باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى برقم ٨٨٤

[39] رواه الترمذي من حديث عائشة، أبواب الصوم عن رسول الله "صلعم" باب قضاء الحائض الصوم ، برقم ٧٨٧، باب قضاء الحائض الصوم ، سنن النّسائي: من حديث عائشة كتاب الصيام : باب وضع الصيام عن الحائض،برقم ٢٣١٨

[40] خرجه أبو داود من حديث حذيفة كتاب الصلاة، باب: الإمام يقوم مكانا أرفع من مكان القوم، برقم ٥٩٨

[41] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط/٢ ١٩٨٦، ج/ ١ ص: ١٤٦

ومعنى أنشز أرفع، وذكر الحديث السابق ، وقال ابن فرحون في الشرح؛ لأن الإمامة تقتضي الترفع فإذا انضاف إلى ذلك علوه عليهم في المكان دل على قصده الكبر انتهى[42].

وفي الذّخيرة للقرافي من المالكية يقول بعد ما ذكر الحديث السابق، إذا أم الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم قال والمذهب صحة الصلاة وقال صاحب الإشراف إذا كان الإمام فوق السطح لا تصح صلاة المأموم لأنه محتاج إلى عمل في الصلاة بالنظر لضبط أحوال الإمام قال وهو ينتقض بمن كان إمامه على يمينه أو يساره والكراهة مع عدم الضرورة وإعادة المأموم في الوقت عند ابن حبيب ولا كراهة في الكدى لأنها في العرف أرض واحدة قال في الكتاب وعليهم الإعادة بعد الوقت إذا صلى إمامهم على دكان في المحراب إلا أن تكون يسيرة الارتفاع فصلاتهم تامة قال صاحب النوادر قال بعض أصحابنا مثل الشبر وعظم الذراع قال صاحب الطراز وقد أسقط أبو سعيد المسئلة الأولى اكتفاء بهذه وليست في معناها فإن هذه أشار فيها مالك لفعل بني أمية فإنهم كانوا يفعلون ذلك كبرياء وهو ينافي الصلاة لكونها مبنية على الخشوع والخضوع وفي الجواهر إذا كان الارتفاع كثيرا ففي بطلان صلاة المرتفع ثلاثة أقوال البطلان ونفيه واشترط التكبير في حق المأموم والبطلان في حق الإمام مطلقا وكل من قصد التكبر منهما بطلت صلاته وصلاة من خلفه إذا كان إماما ولا خلاف في المذهب أن القصد إلى ذلك محرم[43]

وفي المذهب الشافعي يعدّ من ترك الأولى إذا كان بغير عذر، فإن كان له عذر كالتعليم، فالأولى أن يكون في مكان عال. يقول ابن رفعة : والمستحب ألا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين؛ لما روى أبو داود، (وذكر حديث حذيفة) قال: إلا أن يريد تعليمهم [أفعال] الصلاة؛ فالمستحب أن يقف على موضع عال؛ كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، أشار بذلك إلى ما رواه سهل بن سعد قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه – يعني: على المنبر – فكبر، وكبر الناس وراءه، ثم ركع، وهو على المنبر، ثم رفع، ونزل القهقرى؛ حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس؛ فقال: "أيها الناس، إنما فعلت هذا؛ لتأتموا بي، وتعلموا صلاتي" أخرجه البخاري، ومسلم.

ولأن الارتفاع في هذه الحالة أبلغ في الإعلام؛ فكان أولى؛ فلو خالف الإمام، وصلى في موضع عال، [لا] لأجل التعليم، كان تاركاً للأولى.[44]

وفي المذهب الحنبلي، لا كراهة في الارتفاع اليسير، وفي المكان العالي قولان يقول الشيخ عثيمين:ويُكره إذا

---

[42] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، دار الفكر ط/ ٣ ، ١٩٩٢، ج:٢ ص: ١١٨

[43] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ،كتاب الذخيرة

دار الغرب الإسلامي– بيروت ط/٣ ١٩٩٤ ج:٢ ص: ٢٥٧

[44] أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة :كفاية النبيه في شرح التنبيه، دار الكتب العلمية، ط/١، ٢٠٠٩، ج/٤ص: ٦٦

كان العلوُّ ذِراعاً فأكثر أي: يُكره إذا كان الإمامُ عالياً على المأموم ذِراعاً فأكثر.

ودليله: الحديث: «إذا أمَّ الرَّجُلُ القومَ؛ فلا يَقُمْ في مكانٍ أرفع مِن مقامهم» ، ولكن هذا الحديث لا تقوم به الحُجَّةُ.

والجَمْعُ عند من احتجَّ به، بينه وبين الحديث الثَّابتِ في الصَّحيحين بأنَّ الرَّسولَ صلّى الله عليه وسلّم صَلَّى بهم على المِنبر: أنَّ المِنبرَ لا يتجاوز الذِّراع غالباً، فيُحمل هذا الحديثُ على ما إذا كان العلوُّ كثيراً، ولكن يبقى النَّظرُ في تقديره بالذِّراعِ.

والجواب: أن درجات المِنبرِ غالباً لا تزيد على الذِّراعِ.

والخلاصةُ: أنَّ المؤلِّفَ رحمه الله يرى أنَّه لا بأسَ أن يكون الإمامُ أعلى مِن المأموم، إلا أنَّه يُكره إذا كان العلوُّ ذِراعاً فأكثر.

القول الثاني: أنَّه لا يُكره علوُّ الإمامِ مطلقاً؛ لأنَّ الحديثَ الذي استدلَّ به الأصحابُ . رحمهم الله . ضعيف، والضَّعيفُ لا تقومُ به الحُجَّةُ.[45]

وبناء على هذا لا يجاوز الكراهة عند أصحاب المذاهب الفقهية بالإضافة أن الشيخ عثيمين نصّ بعدم ثبوت الحجة بالحديث، وبالرجوع إلى واقع مساجد يوربا، وخاصة التليدة منها، لا يفرقون بين محراب الإمام وبين منبر الخطبة ، فالمكان الواحد يقضى فيه حاجتان الصلاة والخطبة أو الوعظ، ومع هذا ينشأ في الآونة الأخيرة من يطلب هدم هذه المنابر وإلا يعتزل عن المسجد بناء أنه حرام، مع أن جمهور الأصوليين فرقوا بين التحريم والكراهة.

الثالثة:الفتوى بجواز أكل الكلب : ومن الفتاوى التي أثارت جدلا عظيما في المجتمع وابتليت بالانتشار الفتوى بجواز أكل الكلب، وقد قال به عبد الواسع أتيسي جكمال[46] وعبد الجامع أديغنوا فقد تبيّن لعامة الناس مدى اعتزاله عن الصواب فقد تبيّن لعامة الناس مدى اعتزاله عن الصواب، فعادتنا تمنع أكله كما لا تجيز أكله شرتعتنا. ومع أنّ جمهور العلماء يرون حرمة أكل لحم كلّ ذي ناب يفترس به، سواء أكانت أهلية كالكلب والسنور الأهلي، أو وحشية كالأسد والذئب،[٤٦] غير أن صاحب هذه الفتوى أجازه بناء على هواه وفي الأخير يقول أنه أنه مكروه عند المالكية، ولعله لا يدري أن عند المالكية قولين، الكراهة والتحريم، وهذه الأخير هو الراجح عندهم.

لهذا يجب استيراد أقوال الفقهاء المالكية إزاء أكل الكلب.

ففي كتاب مواهب الجليل شرح مختصر الخليل يقول: واعلم أنه ذكر في الشامل طريقتين في المفترس الطريقة الأولى، وهي التي ذكرها ابن الحاجب وعزاها ابن عرفة للباجي فيها ثلاثة أقوال الأصح: الكراهة مطلقا،

---

[45] محمد بن صالح بن محمد العثيمين ،الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط/١ ج/٤ ص:٣٠١

[46] عبد الواسع جكال: حكم أكل الكلب، (مقطع صوت على فيسبوك عبر هذا الرابط يوم الأحد 2024/12/1 http://www.facebook.com/share/v/1AnxGh1K3M/

ومقابله المنع مطلقا، والثالث التفصيل قال ابن عرفة الباجي: في كراهة أكل السباع ومنع أكلها. ثالثها: حرمة عاديها الأسد والنمر والذئب والكلب وكراهة غيره كالدب والثعلب والضبع والهر مطلقا لرواية العراقيين معها وابن كنانة مع ابن القاسم وابن حبيب عن المدنيين انتهى.

والطريقة الثانية تحكي الاتفاق على الكراهة فيما لا يعدو وتحكي الخلاف بالمنع والكراهة فيما يعدو، وهي التي أشار إليها بقوله، وقيل لا خلاف في كراهة ما لا يعدو، فيتحصل من هذا أن الكلب فيه قولان بالتحريم والكراهة، والذي يأتي على ما مشى عليه المصنف وصححه صاحب الشامل القول بالكراهة، وصحح ابن عبد البر التحريم قال ابن عسكر في العمدة قال الشيخ أبو عمر بن عبد البر الصحيح تحريم الكلاب والسباع العادية، وهو مذهب الموطإ انتهى.وقال في الجلاب، ولا تؤكل الكلاب انتهى. ولم أر في المذهب من نقل إباحة أكل الكلب[47]

وفي كتاب أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب الإمام مالك : قال رحمه الله تعالى: " وروى ابن أبي أويس تحريمها " هذا مقابل المشهور، وهو رواية عن مالك لا يؤكل كل ذي مخلب. وهو مذهب الجمهور. قال رحمه الله تعالى: " وروى ابن عبد البر تحريم الكلاب والسباع العادية وهو مذهب الموطأ " يعني هو ما رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أكل كل ذي ناب من السباع حرام " قال مالك: وهو الأمر عندنا اهـ. والكلاب جمع كلب. والكلب من ذوات الناب، وهو يعدو بنابه على الإنسان، وهو عند مالك حرام. قال الصاوي في حاشيته على الدردير: وقد علمت أن في الكلب الإنسي قولين بالحرمة والكراهة، وصحح ابن عبد البر التحريم. وقال في الجلاب: ولا تؤكل الكلاب. قال الحطاب: ولم أر في المذهب من نقل إباحة أكل الكلب اهـ. ولا يجوز للمفتي أن يفتي بأكل الكلاب اهـ. قال العلامة الجزيري في الفقه على المذاهب الأربعة: المالكية لهم في الكلب قولان: قول بالكراهة وقول بالتحريم. والثاني هو المشهور، ولم يقل بحل أكله أحد. وقالوا: يؤدب من نسب[48]

كما قال ابن القاسم وأما إن مات عنه ثم وجد فيه سهمه قد أنفذ مقاتله فليأكله. وأما في أثر الباز والكلب فلا يؤكل وإن كان معلما. وكذلك لو رجع إلى منزله ثم رجع فوجد أثر بازه أو كلبه فيه وهو معقل لم يؤكل، إذ لعله لو حضر أدرك ذكاته قبل إنفاذ مقاتله، وقاله أصبغ بخلاف السهم.[49]

من هنا نعرف أن المالكية كغيرهم من المذاهب الفقهية في تحريم أكل ما أكل الكلب المعلم، إنما انفرد المذهب المالكي في أكل الكلب بالذات والراجح عنهم التحريم غير الكراهة، وقد جزم بعض المالكية بعدم

---

[47] محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، مواهب الجليل شرح مختصر الخليل ، دار الفكر، ط/ ٣ ١٩٩٢ج: ٣ص: ٢٣٦

[48] أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي: أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» دار الفكر، بيروت – لبنان ط/٢ ج:٢ ص: ٥٨.

[49]أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط/١ ، ١٩٩٩ج : ٣ ص: ٣٤٣

وجود من أجاز أكله.

وقد استدلّ الجمهور بقول النَّبي – صلى الله عليه وسلم – لعدي بن حاتم: "إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعَلَّمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ وَإِنْ قَتَلْنَ، وَإِنْ أَكَلَ الكَلْبُ فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِنْ خَالَطَهَا كِلاَبٌ غَيْرُهَا فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ"[50]

وما استدلّوا به من الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلّم الذي رواه أبو هريرة (كل ذي ناب من السّباع فأكله حرام)[51]

أسباب الأقوال الشاذة في بلاد يوربا[52]

إنّ لمعرفة أسباب الفتاوى الشّاذة أهمية قصوى لتوقّي أضرارها في المجتمع، وتيسير تجنّبها لعامة المسلمين ، وهذه الأسباب لا تكاد تحصى في صفحات قلائل . فإن الفتوى يحكم بشذوذها إذا كانت مخالفة للصواب، أو مستندة على تأويل غير صحيح، أو معارضتها لنص صريح من الكتاب أو السنة. وهذه الأسباب معلومة غير أن لشذوذ الفتوى في بلاد يوربا أسبابا أخرى أهمّها – في نظر الباحث – الآتية:

١. **الجرأة على الفتوى بغير علم** : فإذا كان للفتوى أسباب شتى ، إلا أنّ ما يحلّ الصدر منها هو الإفتاء بغير علم ، فقد أرانا الواقع من يخوض في الفتوى فيهرف بما لا يعرف ، أو يتصدّر قبل أن يتبصّر ، ويتكلّم قبل أن يتعلّم ، مع أنّ شرط العلم أول شروط يعتبر توافرها في شخصيّة المفتي ، فإنّ أقل ما يتولّد من الجهل أو العلم الأبتر في الفتوى هو تضليل الأمّة الإسلاميّة، حيث يستفاد هذا من الحديث النبوي الشّريف الّذي رواه ابن عمر، وفيها يقول الرسول (اتّخذ النّاس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا)[53]

فقد شدّد علماؤنا في الشروط العلميّة التي يجب توافرها لدي المفتي، يبدو ذلك واضحا عند الإمام الشافعيّ فيما رواه عنه الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقّه قال: لا يحلّ لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله ، بناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكه ومدنيه ، وما أريد به

---

[50] الحديث رواه البخاري من حديث عديّ بن حاتم البخاري كتاب الذبائح والصيد ، باب إذا أكل الكلب الكلب رقم٥٤٨٣ وله الشواهد في الحديث : ٥٤٨٣، ٧٣٩٧ وروى مسلم من حديث عديّ بن حاتم، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم : ١٩٢٩

[51] الحديث رواه البخاري من حديث أبي ثعلبة كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الحمر الإنسية،رقم : ٥٥٢٧ ،وله الشاهد في الحديث رقم ٥٦٣٠ ، وروا مسلم من حديث أبي ثعلبة أيضا ، كتاب الذّبائح وما يؤكل من الحيوان، با: تحريم أكل لحم الحمر الإنسية رقم : ١٩٣٦

[52] هذه الأسباب المذكورة تم الحصول على بعضها من خلال المقابلات مع العلماء كالشيخ أحمد يوسف، والشيخ سلمان عبد الله، وبعضها من خلال المؤلفات ، ككتاب الإسلام اليوم وغدا في نيجيريا، للشيخ آدم عبد الله الإلوري

[53] الحديث رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، كتاب العلم باب كيف يقبض العلم برقم: ١٠٠ ، وروا مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، كتاب العلم باب رفع العلم برقم : ٢٦٧٣

، ويكون بعد ذلك بصير بحديث رسول الله ﷺ وبالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ، ويكون بصيرا باللغة ، بصيرا بالشعر ، وما يحتاج إليه للسنة والقرآن ، ويستعمل هذا مع الإنصاف ، ويكون بعد هذا مشرفا على اختلاف أهل الأمصار ، وتكون له قريحة بعد هذا، فإذا كان هكذا فله أن يتكلّم ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يفتي.[54]

ولما كان الإمام ابن القيم الجوزي اعتبر المفتي موقعا عن الله ، أدّاه ذلك إلى جعل الفتوى بغير علم من المحرّمات الأربع ، يقول : وقد حرم الله سبحانه القول عليه بلا علم في الفتيا والقضاء ، وجعله من أعظم المحرّمات ، بل جعله في المرتبة العليا منها فقال تعالى ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٣٣] فرتب المحرمات على أربع مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثمّ ثنّى بما هو أشد تحريما وهو الإثم والظّلم، ثمّ ثلّث بما هو أشدّ تحريما منهما وهو الشّرك به سبحانه، وربّع بما أشدّ تحريما من ذلك كلّه وهو القول عليه بلا علم.[55]

علاوة على هذا، فإنّ الجرأة على الإفتاء مع بضاعة المفتي المزجاة يوقعه في تحليل الحرام أو تحريم الحلال، فيحكم على مثل هذه بالشّذوذ.

٢. **عدم مراعاة التّخصص** : إنّ العلماء في بلاد يوربا على مراتب شتى وطبقات متعدّدة ، فمنهم المتخصصون وأكثرهم غير ذلك، وممّا عمّت به البلوى في الفتوى، فتاوى غير المتخصصين، حيث يخوض فيها ويباري المتخصصين فيها ويجادلهم، رغم أنّ هناك علماء متخصّصين في فهمه وتفهيمه ، متضلّعين فيه بحيث يمكن أن يعلّموه غيرهم، ولهذا خصّ الله الأمّة على أن ينفر طائفة منها للتفقّه في الدّين ، وقد يعدّ المتخصصون في هذا العصر بأهل الذّكر الذين نوّه بهم سبحانه وتعالى ورغب المسلمين بالسؤال والاستفسار منهم قائلا ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل: ٤٣] وقال أيضا ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء: ٨٣]

إلا أنّ مجتمع بلاد يوربا لا يعتبر بالتّخصّص، ولا يعيره أذنا صاغية، لهذا لا تكاد تجد من يتوافر فيه هذا الشرط للاختيار مفتيا في أيّ بلد ، وإن وجد فقليل ما هم . وإنّما المعتنى به هو صيته وشهرته في المجتمع، فقد كان لعدم التخصص أثره السلبي التطاول على الفتوى في بلاد يوروبا.

٣. **الطّائفيّة**: فإنّ بلاد يوربا مبتلى بكثرة الفرق وتعدد الحزب ، حيث يصدر بعض الفتاوى التي يرمي بها بعضهم البعض قذائف البدع والضّلال والانحراف عن المنهج السوي، وقد سوّغ هذا تحريم الحلال بناء على كراهة حزب معيّن، كالفتوى بتحريم الصّلاة خلف الصوفية باعتبارهم مبتدعين،[56] مع أنّ مسألة الصّلاة

---

[54] يوسف القرضاوي: الفتاوى الشاذة ص: ١٢٩

[55] ابن القيم الجوزي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي، ط/١، ١٤٢٣ج /٢ ص: ٧٣

[56] مقطع صوتي قال به علي أبوبكر جبتا، حصل عليه الباحث 2024/9/8

خلف المبتدع – إن سلّمنا جدلا- مختلف فيها، حيث ذهب جمهور الحنفيّة والشّافعيّة وهو رأي عند المالكيّة إلى جواز الصّلاة خلف المبتدع مع الكراهة ما لم يكفر ببدعته، فإن كفر ببدعته فلا تجوز الصلاة خلفه ، وذهب المالكية والحنابلة إلى أنّ من صلّى خلف المبتدع الّذي يعلن بدعته ويدعو إليها ، أعاد صلاته ندبا[57] .

أو الإفتاء بعدم فرضيّة الحجاب مع أنّ الحجاب مفروض لا مرفوض، إلا أن يراد بالحجاب النّقاب الذي هو القناع الذي تجعله المرأة على مارن أنفها تستتر به وجهها[58] فإنّ مسألة كشف الوجه وإن اختلف فيه العلماء إلا أن الجمهور قالوا بجوازه، وهذا ابن قدامة في كتابه المغني (مسألة إذا انكشف من المرأة الحرّة شيئ سوى وجهها أعادت الصلاة) وفيها نص قائلا : وإذا انكشف من المرأة الحرة شيئ سوى وجهها أعادت الصّلاة ، لا يختلف في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصّلاة، ولا نعلم فيه خلافا بين أهل العلم ، وأنّه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفّيها، وفي الكفين روايتان، واختلف أهل العلم فأجمع أكثرهم على أنّ لها أن تصلي مكشوفة الوجه، وأجمع أهل العلم على أنّ للمرأة الحرّة أن تخمر رأسها إذا صلّت ، وعلى أنها إذا صلّت وجميع رأسها مكشوف أنّ عليها الإعادة ، وقال أبو حنيفة : القدمان ليسا من العورة ، لأنهما يظهران غالبا كالوجه ، وإذا انكشف من المرأة أقلّ من ربع شعرها أو ربع فخذها أو ربع بطنها لم تبطل صلاتها ، وقال مالك والأوزاعي والشّافعي : جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها وما سوى ذلك، يجب ستره في الصّلاة، لأنّ ابن عباس قال في قوله تعالى ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور: ٣١] قال : الوجه والكفين.[59]

وغير هذه الأقوال التي يشم فيه رائحة الانخراط في طائفة معينة أو الرد على حزب مما يسوق صاحب القول إلى حلبة الشذوذ .

٤. **عدم مراعاة اختلاف البيئة:** إنّ بعض العلماء أصدروا بعض الفتاوى بعد بغض النظر عن المجتمع الذي يفتون فيها وواقع البيئة التي يفقهونهم فيها ، ولقد كان من القواعد الّتي وضعها العلماء في شأن الفتوى هو تغييره بناء على تغيير الزّمان والمكان ، وكلّ من له خبرة بالفقه الإسلامي والاطلاع على مصادره سواء في الفقه المذهبي أم الفقه العام والمقارن يتبيّن له أنّ للبئة صلة عميقة وواسعة بهذا الفقه وبكثير من أبوابه.[60]

٥. **الغفلة عن الواقع المعاصر:** ممّا يضاف إلى المذكور آنفا ، عدم الاعتبار بالواقع المعاصر في الفتوى ، حيث أصدروا بعض الفتاوى التي يرفضها العصر، كالفتوى بتحريم الفحص الطبي قبل الزّواج والاكتفاء

---

[57] الموسوعة الفقهية مجلد ٨ ص: ٣٦

[58] مجمع اللغة العربيّة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدّولية، ط/٥ ص: ٩٨٢

[59] ابن قدامة ، المغني ، مكتبة القاهرة ، ط/ ١ ١٩٦٨ ج/١ ص: ٤٣٠- ٤٣١

[60] يوسف القرضاوي ، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق ط/ ١ ٢٠٠١ ص: ٣٩

بالاستخارة[61]، فمثل هذه الفتاوى تخالف الواقع كما يخالف الشريعة الغراء التي من مقاصدها حفظ النّفس والنّسل الذي ينتج من الفحص الطبي، وقاعدة التيسير الذي يجتلب من استخدام الغسالة وغيرها من المسائل المستجدّة في العصر الراهن.

حلول لإصدار الأقوال الشّاذة

فإذا كانت الأسباب المقترحة تسبب الشذوذ في ميدان الإفتاء ، وتبين سقطة بعض العلماء في أقوالهم ، ولا يوجد داء إلا وله دواء يستشفى به ويعالج به كلّ علة ، فإن للفتاوى حلولا يقرب أن يعالج وباء الشذوذ أو تقليل قوتها ونهضتها في بلاد يوربا، ومن أهم هذه الحلول

١.**الفتاوى الجماعيّة**: فإنّ أهل الجنوب الغربي في أمسّ حاجة إلى إنشاء مجمع فعّال يضم في طياته كافة المناطق المحيطة بها والمتكلمين بلسانها، نقي من درن العصبية والتشتت الأصلي، لصدّ الطّريق على الفتاوى الشاذة التي تطلع كل يوم، بحيث يتفرع هذه المجمع في كلّ ولاية، ويفتي بلسان واحد، ويرد السقطات التي تنتشر في المجتمع بعد الاجتهاد وطول مناقشة المسألة داخليا ، فإنّه ينبغي أن يكون الاجتهاد في عصرنا اجتهادا جماعيا في صورة مجمع علميّ يضمّ الكفايات الفقهية العالية، ويصدر أحكامه في شجاعة وحريّة بعيدا عن كلّ المؤثرات والضّغوط الاجتماعيّة والسياسية[62]، ومع هذا لا يستغني عن الفتاوى الفرديّة فإنها تمهد الطريق إلى الفتاوى الجماعيّة بما يقدّم من رأي ودليل إزاء مسألة معينة.

وقد يقال عن وجود مثل هذا المجمع المقترح من المؤسسات ، إلا أنّ ما يعرقل عن أهميته انخراط أصحاب رأي واحد فيه دون مخالفيهم في الرأي والنّظر ، فإن مثل بلاد يوربا يحتاج إلى مجمع يجمع الموافق والمخالف وليحصل كلّ على رأي المخالف ويناقش كل آخر داخليا حتي ينتهي الأمر إلى رأي واحد يستمع إليه المجتمع ويتقبله بقبول حسن، ويبرأ من قيل وقال فلان في مسألة . وليس من الأهمية إنشاء مجمع جديد ، بل الأحرى تجديد التليد ليلائم الجديد وتطويره ليتماشى مع العصر.

٢. **مراعاة التخصّص**: فإن الله قد أكرم بلاد يوربا بأبناء سبقوا وتضلّعوا في علوم الشريعة لا سيّما مجال الفقه الإسلامي، وتخصّصوا فيه مع طول الباع والنّظر، فيجب أن يفوّض الأمر إلى المتخصصين وخاصة في الافتاء واختيار المفتي، ولعلّ المتخصصين أقرب إلى الشروط التي يشترط في المفتي في هذاا العصر، وقد تعم البلوى في المجتمع إذا أسند الأمر إلى غيرهم ، لهذا قال النبي (إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة ..)[63]

وقد أمر الله أن يسند أمر الإسلام إلى الفقهاء بقوله ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ

---

[61] محمد علي جبتا (تحريم الفحص الطبي) مقطع صوت على فيسبوك عبرهذا الرابط يو الأحد 2024/12/1
https://facebook.com/share/v/15uMYMCKU3/

[62] يوسف القرضاوي، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط دار التوزيع والنشر الإسلامية،١٩٩٤ ص ١٢

[63] الحديث رواه البخاري من حديث أبي هريرة كتاب الرقاق، باب رفع الأمانة برقم: ٦٤٩٦

الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء: ٨٣] وقوله ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سورة التوبة:١٢٢] وكلّ صناعة في هذا العصر تأبى على من لم يتخصّص فيها أن يدلي فيها برأي، فضلا عن أن يمارسها صناعة أو يتزعم فيها مهما كانت هذه الصناعة تافهة وضيعة، ومهما كان من يتدخّل فيها رفيع القدركامل العلم في ميدان آخر.

فالقانون لا يتكلّم فيه الأطباء ، والهندسة لا يمارسها الفلاحون ، والطب لا يجربه المحامون، والفقه لا يفتي فيه النحاة والبلاغيون ، فكيف يجوز أن يفتي في الإسلام من لا يحسن ولا يعرف مبادئ الدّين الضروري لنفسه ، فضلا أن يعلّم غيره.[64]

٣. **مقاومة العصبيّة** : سبق أن أشار الباحث في الكلام أن من أسباب إصدار الفتاوى الشاذة الطائفية ، ومثّل على الفتاوى التي صدرت بناء على هذا السبب، وفي الحقيقة يجب محاربة هذه النزعة لمقاموة إصدار الفتاوى الشاذة، التي لها أثره النفسي السلبي في المجتمع ، فقد عدّه الشيخ آدم عبد الإلوري مما يعرقل على التقدم والنهضة في نيجيريا عموما وبلاد يوربا خصوصا، وإن شئتم فاقرأوا في كتابه حيث يقول : تعالوا معي نكن مع السلفيين إذا كانت دعوتهم قائمة على حماية التوحيد من شوائب الشرك ووقاية الإيمان من شبهات الكفر، أو كانت قائمة على دعامة الكتاب والسنّة وإجماع السلف الصالح وكلنا نردّد:

وكل خير في اتباع ما سلف # وكلّ شر في ابتداع من خلف

ولا نكون مع أدعياء السلفية الّذين لا يفهمون الدّعوة قبل حملها وأدائها ، والّذين ينكرون فضل كلّ ذي فضل ويقيمون دعوتهم على الجور والإجحاف دون العدل والإنصاف ، والّذين يريدون أن يخالفوا لكي يعرفوا ، وأن بينوا أمجادهم على أنقاض أمجاد غيرهم .

تعالوا معي نكن مع الصوفيين، طالما كان التصوّف تزكية وتزهيدا وتعبّدا وتبتلا، وطالما كان التصوف شرحا لمقام الإحسان ثالث درجات الإسلام والإيمان.

ولا نكن مع أدعياء الصّوفيّة الّذين يتعبدون على الجهل والهوى لا على العلم والهدى ولا يعرفون الكتاب ولا السنّة ولا يهتدون سبيلا.[65]

ولعلّ مراعاة مثل هذا القول وإعطائه القبول مما يخفف وطأة الفتاوى التي تعدّ شاذة ، ويدعو إلى تلبية دعوة الموضوعية في الإفتاء، فيحلّل لكونه حلالا، كما يحرّم لكونه حراما في الحقيقة والواقع.

٤. **مراعاة البيئة والواقع** : إن لفت النظر إلى البيئة والمجتمع الذي يصدر فيه الإفتاء له أهمية بالغة، وللمفتي أثر طيّب في مجتمعه إذا كانت الفتوى الصادرة عنه مؤصلة تأصيلا شرعيّا سليما من التنطع نائبا عن الأقوال الشاذة، بعيدا عن التسيّب، ومعافى من الأدلة التّالفة. أمّا إذا كانت فتوى المفتي خاطئة لا يلاحظ فيها رضى الحق، ولا يراعى فيها مصالح الخلق، فأثرها – بلا شك – سيئ للغاية، يترك أضرار فادحة في الفرد

[64] آدم عبد الله الإلوري، الإسلام وغدا في نيجيريا، مكتبة وهبة، ط/١ ٢٠١٢ ص:١٠٨

[65] المرجع السابق، ص: ١١٠

والمجتمع من مثل انتهاك حرمات الله نتيجة الإفتراء على الله .[66]

٥. **مراعاة الواقع المعاصر في الفتوى:** ممّا لا يوجد فيه أدنى شكّ أنّ لكلّ عصر مشكلاته وحاجاته المتجددة، والأرض تدور والأفلاك تتحرّك، والعالم يسير، وعقاريب الساعة لا تتوقف، ومع هذا الدّوران المستمرّ، والحركة الدّائم، والسير الحثيث، تتمخض أرحام الأيام والليالي عن أحداث ووقائع جديدة، لم يعرفها السابقون ، وربّما لم تخطر ببالهم، بل ربما ذكرت لهم لعدوها من المستحيلات، فكيف نتصوّر حكمهم عليها، وهي لم تدر بخلدهم لحظة من الزمان.[67]

فحريّ للمفتي ألا يعمي عن الواقع ولا يستخف بقيمته ودوره في الفتوى والتقليل من إيراد الآراء القديمة التي يمنعها الواقع إلا أن يخالف الواقع النص الثابت المقرر، فلا رأي ولا اجتهاد في مجال النص.

خاتمة

إن التطاول على الفتوى واقع في بلاد يوربا من قبل بعض العلماء، وله أسبابه التي تغاير ما تعرف عليه الأصوليون لشذوذ الفتوى، فمن دواعي شذوذ القول في بلاد يوربا الجرأة على الفتوى بغيرعلم وعدم مراعاة المجتمع ومخلفة الواقع وغيرها.

وقد نتج أن الشذوذ لم تكن محصورة على طائفة معينة دون غيرها ، فكما تقع بين المتصوفين توجد بين السلفين، حتى يرمي بعض أصحاب المنهج الواحد بعضهم بالبدع والخروج عن المنهج لأدنى دليل، وهذا البحث له دوره الذي يسد ثغره في المجتمع.

توصيات

لهذا يطيب للباحث التوصية بضرورة تتابع الدّراسات في هذا الجانب، وذلك من خلال الجوانب الآتية:

-دراسة فتاوى المفتين في بلاد يوربا

-المشاكل التي تواجه الإفتاء في بلاد يوربا

-انعكاس الفتاوى الشاذة وأثرها في أفكار الشبان المسلمين في بلاد يوربا

-جمع فتاوى علماء بلاد يوربا في كتاب واحد مستقل.

---

[66] مع المفتي والمستفتي: ص: ٧٧

[67] الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ص: ٥

المراجع

Abū Shuhbah, Muhammad bn Muhammad, *Difā' 'ani-s-Sunnah waradd Shubahi'l-Mustashriqīn wa'l-Kuttābi'l-Mu'āsirīn*, Maktabatu-s-Sunnah, Saudi Arabia, 1989.

Agbarigidoma, Abdul Ganiy Akorede Abdul Hameed, *Ma'a'l-Muftī wa'l-Mustaftī*, Muassasatu'l-Mukhtār li-n-Nashr wa-t-Tawzī', First Edition, 2018.

Ahmad Imarat, Sayqalajiyyatu-s-Siyām, You-tube Programme, Checked on 13/8/2024, Accessed from:https://youtu.be/qG3RHPmJ3FK?si=2RfckmhyLotfyiCu

Al-Ashqar Muhammad Sulayman, *Al-Futyā Wamanāhiju'l-Iftāh*, Dāru-n-Nafāis, Amman Jordan, Third Edition, 1993.

Al-'Asqalānī, Ibn Hajar, *Fathu'l-Bārī Sharh Sahīhi'l-Bukhārī,* Al-Matba'atu-s-Salafiyyah Egypt, n.d.

Al-Ilorī, Adam Abdullah, *Al-Islamu'l-Yawm wa Ghadā fī Nayjīriiyā*, Maktabah Wahbah, Cairo, First Edition, 2012.

Al-Ilorī, Adam Abdullah, *Ashi'atu'l-'Uqūl wa-n-Nuqū 'alā Adwāi'l-Qindīl wa'l-Fudūl*, Maktabatu-th-Thaqafāti'l-Islāmiyyah, Agege, Lagos, First Edition, 1988.

Al-Ilorī, Adam Abdullah, *Nasīmu-s-Sabā fī Akhbāri'l-Islām fī bilād Yoruba*, Maktabah Wahbah Cairo, First edition, 2014.

Al-Ilorī, Adam Abdullah, *Ta'rīf Wajīz birābitati'l-Aimmah wa'l-'Ulamā' fī Bilād Yoruba*, Maktabatu-th-Thaqafāti'l-Islāmiyyah, Agege, Lagos, First Edition, 1990.

Al-Jawziyyah, Muhammad bn Abibakr bn Ayyūb, *I'lāmu'l-Muwaqqi'īn 'an Rabbi'l-'Alamīn*, Dār Ibnu'l-Jawzī, Saudi Arabia, First Edition, 1423.

Al-Jazīrī, Abdu-r-Rahman, *Kitabu'l-Fiqh 'alā Madhāhibi'l-'Arba'*, Dāru'l-Kutubi'l-'Ilmiyyah, Beirut Lebanon, Second Edition, 2003.

Al-Jurjānī, Ali bn Muhammad bn Ali, *Kitābu-t-Ta'rīfāh*, Dāru-r-Rayyān li-t-Turrāth,n.p., n.d.

Al-Kāsānī, 'Alāu-d-Dīn Abūbakr bn Mas'ud bn Ahmad Al-Hanafī, *Badāi'u-s-Sanāi' fī Tartībi-sh-Sharāi',* Dāru'l-Kutubi'l-Ilmiyyah, n.p., Second Edition, 1986.

Al-Kashnāwī, Abubakr bn Hassan bn Abdillah, *Ashalu'l-Madārik fī Madhhab Imāmi'l-Aimmah Mālīk*, Dāru'l-Fikr, Beirut Lebanon, Second Edition, n.d.

Al-Qaradāwī, Yusuf, *Al-Fatāwā Ash-Shādhah Ma'āyīruhā Watatbīquhā wa Asbābuhā wa Kayfa Nu'ālijuhā wa Natawaqqāhā*, Dāru-sh-Shurūq Cairo, Second Edition, 2010.

Al-Qaradawi, Yusuf, *Al-Ijtihādu'l-Mu'āsir bayna'l-Indibāt wa'l-Infirāt,* Dāru-t-Tawzī' wa-n-Nashri'l-Islāmiyyah, n.p., 1994.

Al-Qaradāwī, Yusūf, *Ri'āyatu'l-Bayhah fī-sh-Sharī'ati'l-Islām*, Dāru-sh-Shurūq, Cairo, First Edition, 1968.

Al-Qarāfī, Abu'l-'Abbās Shihabu-d-Dīn Ahmad bn Idrīs bn Abdir Rahman Al-Mālikī, *Kitābu-dh-Dhakhīrah*, Dāru'l-Gharbi'l-Islāmy, Beirut Lebanon, Third Edition, 1994.

Al-Qardāwī, Yusuf, *Taysīru'l-Fqh fī Dawhi'l-Kitāb wa-s-Sunnah (Fiqhu-s-Siyām)*, Muassasatu-r-Risālah, Beirut Lebanon, Second Edition, 1993.

Al-Qayrawānī, Abū Muhammad Abdullah bn Abī Zayd An-Nafaziy, *An-Nawādir wa-z-Ziyādāh 'alā mā fī'l-Mudawwanah min Ghayrihā mina'l-Ummahāt*, Dāru'l-Fikri'l-Islāmī, Beirut Lebanon, First Edition, 1999.

Al-'Uthaymīn, Muhammad bn Sālih bn Muhammad, *Ash-Sharu'l-Mumti' 'alā Zādi'l-Mustaqni*', Dār Ibni'l-Jawzī, n.p., n.d., First Edition.

Anonymous, *Dustūr Rābitati'l-Aimmah wa'l-'Ulamā' biwilāyah Gharb Nayjīriyā*, n.p., n.d.

Arikewuyo, Ahmad Nafiu, *Wad'u-sh-Sharī'ah fī bilād Yoruba: Al-Mīrathu'l-Islāmī Unmuzajā*, Attaqwa Centre for Islamic wills and inheritance Execution, Ilorin, 2018.

Arra'ini, Muhammad bn Muhammad bn Abdir Rahman, *Mawāhibu'l-Jalīl Sharh Mukhtasari'l-Khalīl*, Dāru'l-Fikr, Beirut Lebanon, n.d., Third Edition, 1992.

FayrūzĀbādī, Abū Tāhir bn Ya'qūb, *Al-Qāmusu'l-Muhīt*, Muassasatu-r-Risālah, Beirut Lebanon, Eighth Edition, 2005.

Hilāl Haytham, *Mu'jam Mustalahi'l-Usūl*, Dāru'l-Jīl, n.p., n.d.

Ibn manzūr, Muhammad bn Mukarram bn Ali bn Fadl Jamālu-d-Dīn, *Lisānu'l-'Arab*, Dāru-s-Sādir, Beirut Lebanon, Second Edition, 1414.

Ibn Qudāmah, Al-Mughnī, Maktabatu'l-Qāhirah, Cairo, First Edition, 1986.

Ibn Rif'ah, Ahmad bn Muhammad bn Ali Al-Ansārī Abū'l-'Abbās Najmu-d-Dīn, *Kifāyatu-n-Nabīh fī Sharhit-Tanbīh*, Dār Kutubi'l-Ilmiyyah, n.p., First Edition, 2009.

Jabata, Muhammad Ali, facebook Programme, Checked on 1/12/2024, Accessed through https://facebook.com/share/v/15uMYMCKU3/

Jakmal, Abdul wasi'i, facebook Programme, Checked on 1/12/2024, Accessed through http://www.facebook.com/share/v/1AnxGh1K3M/

Jamāl Sha'bān, Husayn Ali, *Al-Fatāwā Ash-Shādhah wa Atharuhā fī'l-Mujtama': Dirāsah Fiqhiyyah*, Buhūth Mu'tamari'l-Fatwa wa Istishrāfi'l Mustaqbal, n.p., n.d.

Khādim Husayn Ilahī Bakhsh, *Al-Qur'āniyyūn washubuhātuhum hawla-s-Sunnah,* Maktabatu-s-Siddīq, Saudi Arabia, Second Edition, 2000.

Mahlāwī, Muhammad bn Abdu-r-Rahmān, *Tashīlu'l- Wusūl ilā 'Ilmi'l-Usūl*, Al-Maktabah Al-Makiyyah, n.p., n.d.

Majma'u-l-Lughati'l-Arabiyyah, *Al-Mu'jamu'l-Wasīt,* Maktabatu-sh-Shuruqi-d-Dawliyyah, Cairo, Fifth Edition, 2011.

Muhammad Hassan Haythū, *Fiqhu-s-Siyām*, Dāru'l-Bashāiri'l-Islāmiyyah, Beirut Lebanon, First Edition, 1988.

Saheed Mubarak, facebook Programme, Checked on 1/12/2024, Accessed through https//www.facebook.c/share/tv/13xdbmVhxy/

Qal'ah jī, Muhammad Rawwās, *Mu'jam Lughati'l-Fuqahā*, Dārun-Nafāis, Beirut, First Edition, 1996.

Sha'bān Muhammad Ismail, *Tahdhīb Sharhi'l-Asnāwī 'alā Minhaji'l-Wusūl,* Al-Maktabu'l-Azhariyyah, Cairo, 2017.

Sha'bān Muhammad Ismail, *Usulu'l-Fiqhi'l-Muyassar*, Dār bn Hazm, n.p., n.d.

Shamsud-Dīn, Abū Abdillah, Muhammad bn Muhammad bn Abdir Rahman, At-Tarablusī Al-Maghribī, *Mawāhibu'l-Jalīl fī Sharh Mukhtasari'l-Khalīl*, Dāru'l-Fikr, n.p., Third Edition, 1992.

Sunusi Mustafa Zuglool, *Azhār-r-Rubā fī Akhbār bilād Yoruba*, Sharka Takno Barsi Al-Hadītha, Beirut Lebanon, First edition, 1987.

Wizāratu'l-Awqāf wa Shuūni-d-Dīniyyah, Kuwait, *Al-Mawsu'atu'l-Fiqhiyyah*, Second Edition, 1983.